

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تنظيم المشاورات مع الجمهور والجهات المعنية بالقطاع العقاري

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الأخص الفقرة (ب) من المادة (٤) منه،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على المشاورات التي تُعقد مع الجمهور والجهات المعنية بالقطاع
العقاري والمرخص لهم طبقاً لأحكام قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧)
لسنة ٢٠١٧.

مادة (٢)

عقد المشاورات

على المؤسسة قبل إصدار أي لوائح أو قرارات أو تدابير ذات تأثير ملموس على القطاع
العقاري والمرخص لهم، أن تقوم بعقد مشاورات مع الجمهور والجهات المعنية بالقطاع العقاري
والمرخص لهم، لاستطلاع آرائهم قبل إصدار أي من تلك اللوائح والقرارات والتدابير من خلال
الموقع الرسمي للمؤسسة.

مادة (٣)

النشر على الموقع الإلكتروني للمؤسسة

تُنشر أحكام اللوائح والقرارات والتدابير ذات التأثير الملموس على القطاع العقاري
التي تعتزم المؤسسة إصدارها على الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة في قسم خاص يسمى
(المشاورات)، ويكون هذا القسم نقطة معلومات واحدة تتيح للكافة الاطلاع على تفاصيل
المشاورات وما يتم إبداءه فيها من آراء.

مادة (٤)

المدة الزمنية للمشاورات

تحدّد المؤسسة مدة زمنية للمشاورات لا تقل عن سبعة أيام عمل من تاريخ نشر أحكام اللوائح والقرارات والتدابير التي تعتمزم إصدارها على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

مادة (٥)

الاطلاع على نتائج المشاورات

تقوم المؤسسة بعد انتهاء المدة المحددة للمشاورات، بالإعلان عن ملخص نتائج المشاورات على الموقع الإلكتروني الرسمي لها.

مادة (٦)

النفاد

على الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة للمؤسسة التنظيم العقاري

سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٢٢م